

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة يكره تكرار التعزية نص عليه فلا يعزى عند القبر من عزى قبل ذلك قاله في الفروع وقاله في الرعايتين والحاويين .

وعنه يكره عند القبر لمن عزى وقال بن تميم قال الإمام أحمد أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز وأطلق جواز ذلك في رواية أخرى انتهى .

وتكره التعزية لامرأة شابة أجنبية للفتنة قال في الفروع يتوجه فيه ما في تشميتها إذا عطست .

ويعزى من شق ثوبه نص عليه لزوال المحرم وهو الشق ويكره استدامة لبسه \$ تنبيهان . أحدهما ظاهر كلام المصنف وغيره أن التعزية ليست محددة بحد وهو قول جماعة من الأصحاب فظاهره يستحب مطلقا وهو ظاهر الخبر وقيل آخرها يوم الدفن وقيل تستحب إلى ثلاثة أيام وجزم به في المستوعب وبن تميم والفائق والحاويين وقدمه في الرعايتين وذكر بن شهاب والآمدي وأبو الفرج والمجد وبن تميم وغيرهم يكره بعد ثلاثة أيام لتهييج الحزن قال المجد لاذن الشارع في الإحداد فيها وقال لم أجد في آخرها كلاما لأصحابنا وقال أبو المعالي اتفقوا على كراهيته بعدها ولا يبعد تشبيهها بالإحداد على الميت وقال إلا أن يكون غائبا فلا بأس بتعزيته إذا حضر واختاره الناظم وقال ما لم تنس المصيبة . الثاني قوله ويستحب تعزية أهل الميت .

وهكذا قال غيره من الأصحاب قال في النكت وقول الأصحاب أهل الميت خرج على الغالب ولعل المراد أهل المصيبة وقطع به بن عبد القوي